

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٤٨
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس مجلس الوزراء
٣	قرار رقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بحوض المارستان نمرة (٥٩) بناحية شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة
٧	قرار رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة خزان مياه الشرب بناحية أبو حديد - مركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة
١٤	قرار رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية أجهور الكبرى - مركز طوخ بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة
رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء	
٢٠	استدراك للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩
٢٣	استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرراً (ج) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ ...

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بحوض

المارستان نمرة (٥٩) بمسطح (٤) قراريط و٤٣,٧ سهم) ، بناحية شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية ،

لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحي

(حوض المارستان) شبرا الخيمة - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحي (حوض المارستان) شبرا الخيمة - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٤١) صرف صحي . إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي (حوض المارستان) شبرا الخيمة الواقعة بحوض المارستان نمرة (٥٩) بمسطح (٤) قراريط و٤٣,٧ (سهم) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :


- ١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .
- ٢ - موافقة السيد أ.د.م وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- ٤ - وتم إيداع مبلغ ٥٥٣.٠٠٠ جنيهه (فقط خمسمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيهه لا غير) بالشيك رقم ٢٦٦٤٠٤٩ تحت حساب التعويضات .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة خزان مياه الشرب بحوض الجينية فمرة (١٢)

بمسطح ٢م١٦٠٠ ، بناحية أبو حديد - مركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز

التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع خزان مياه الشرب

بناحية أبو حديد - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع خزان مياه الشرب بناحية أبو حديد - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٤٤٢) خدمات عامة .


إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم (٦٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ يطالب باستصدار قرار جديد لمشروع خزان مياه الشرب بناحية أبو حديد الواقع بحوض الجنينة نمرة (١٢) بمسطح ٢م^٢ تقريباً والمحددة على الخريطين المساحيتين (٦٠٣/٨٤٤) و(٦٠٣/٨٤٥) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :


- ١ - موافقة السيد أ.د.م وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
 - ٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .
 - ٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٣٥٥٤٣٥٤ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ تحت حساب التعويضات المبدئية .
 - ٥ - تم دفع باقي الاعتماد المالي بأمر الدفع رقم ٦٠٠٠٥١٠.٢٤٩١٩ بإجمالي مبلغ ٢ مليون جنيه (فقط اثنان مليون جنيه لا غير) .
- الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ الخزان عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بحوض البحرية

الفوقانية نمرة (١) بمسطح (قيراطين و ٥,٩ سهم) بناحية أجهور الكبرى - مركز طوخ

بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ

محطة رفع الصرف الصحي - حوض البحرية الفوقانية

بناحية أجهور الكبرى - مركز طوخ - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ

محطة رفع الصرف الصحي حوض البحرية الفوقانية بناحية أجهور الكبرى - مركز طوخ -
محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها الواقعة بحوض البحرية

الفوقانية نمرة (١) بمسطح (قيراطين و ٩,٥ سهم) تقريباً وقد تم الحصول على المستندات

والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهي كالاتي :

١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة

عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة

لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم الجزار

مديرية الساس والطوبى
الرافية والسائى

٢٠١٩/١١/٢٨

كشف ملاحه كاهنم كغيره / صفة رنو الصرف العصى
لكويتهم - فقيرة اجودرا الكبرى مترنضوع - العليويه

الناقص	الدرهم	الدرهم	العصه	للصع	ملاحظات
اجودرا الكبرى	طفع	البحرية النوايا	١٩٢	٢١٩	أقرضه ابيه فزيمه
البحرية	طفع	البحرية النوايا	٨	١٠	منه اكله العصه سليمان محمود حلاوه ومصا رشده الدفعه العله اجودرا الكبرى
			١١	١١	
			١٢	١٢	
			١٣	١٣	
			١٤	١٤	
			١٥	١٥	
			١٦	١٦	
			١٧	١٧	
			١٨	١٨	
			١٩	١٩	
			٢٠	٢٠	
			٢١	٢١	
			٢٢	٢٢	
			٢٣	٢٣	
			٢٤	٢٤	
			٢٥	٢٥	
			٢٦	٢٦	
			٢٧	٢٧	
			٢٨	٢٨	
			٢٩	٢٩	
			٣٠	٣٠	


حسب الرقعه الذي تم العله له ٢٠١٩/١١/٢٨ وصفا الأدر ساد من البير مقدره
الدفعه العله اجودرا الكبرى






 ١٢/١١/٢٠١٩
 منقدا المسام
 العله
 الموربه
 احمدا المحمديه
 ٢٠١٩/١١/٢٨
 العشم
 منقدا المسام
 والسام
 ١١/١١/٢٠١٩
 صوره نتيجه العمل



رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وقد وقع خطأ مادي في بعض المواد وبيانها كالآتي :

م	المادة	الخطأ	الصواب
١	مادة (١١): البند (٨) - (ج) من ٦ :	عبارة: "... أن تكون هناك قواعد متفق عليه..."	عبارة: "... أن تكون هناك قواعد متفق عليها..."
٢	مادة (١١): البند (١٠) : سن الشيخوخة :	عبارة: "... بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً..."	عبارة: "... بالنسبة للبندين أولاً وثالثاً..."
		عبارة: "... بالبند ثانياً ورابعاً ،..."	عبارة: "... بالبندين ثانياً ورابعاً ،..."
٣	مادة (٢): عجز الفقرة الأخيرة من البند (٢) من أولاً :	عبارة: "... المنصوص عليها في البند (٢، ١)"	عبارة: "... المنصوص عليها في البندين (٢، ١)"
٤	مادة (٨): الفقرة الأولى	عبارة: "... المشار إليها بالمواد أرقام (٥)، (١٤) من هذا القانون"	عبارة: "... المشار إليها بالمادتين رقمي (٥)، (١٤) من هذا القانون"
٥	مادة (٣١): الفقرة الثانية من البند (٢) :	عبارة: "في تاريخ الوفاة..."	عبارة: "في تاريخ الاستحقاق..."
٦	مادة (٤٥): البند (٥) :	عبارة: "الملتحقين بعمل بعد سن التقاعد..."	عبارة: "الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة..."
٧	مادة (٥١): صدر الفقرة الثانية:	عبارة: "ويزاد هذا المعاش بنسبة ١٪ سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين..."	عبارة: "ويزاد هذا المعاش بنسبة ١٪ سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة..."
٨	مادة (٦٦): صدر الفقرة الأولى:	عبارة: "لا يجوز المصاب..."	عبارة: "لا يجوز للمصاب..."
٩	مادة (٧٠): البند (٢) من (ب):	عبارة: "... المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً..."	عبارة: "... المشار إليها بالبندين ثانياً ورابعاً..."

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ ٢١

م	المادة	الخطأ	الصواب
١٠	مادة (٧١): عجز الفقرة الثانية :	عبارة: "المشار إليها بالبند ثانياً ورابعاً..."	عبارة: "المشار إليها بالبندين ثانياً ورابعاً..."
١١	مادة (٨٥): - الفقرة الأولى - عجز الفقرة الأخيرة من المادة :	عبارة: "المنصوص عليهم في البنود (٣، ٢)..." عبارة: "ألا تجاوز سن المؤمن عليه الستين"	عبارة: "المنصوص عليهم في البندين (٣، ٢)..." عبارة: "ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة"
١٢	مادة (٩١): البند (٦) :	عبارة: "سن التقاعد"	عبارة: "سن الشيخوخة"
١٣	مادة (١٠٦): الفقرة الأخيرة:	عبارة: "... يتول ربع معاش المورث..."	عبارة: "... يتول ربع معاش صاحب المعاش..."
١٤	مادة (١١٧): صدر الفقرة الأولى:	عبارة: "... المشار إليها بالبند ثانياً وثالثاً..."	عبارة: "... المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً..."
١٥	مادة (١٢٤): الفقرة الثالثة:	عبارة: "... بما في ذلك الضرائب العامة على القيمة المضافة..."	عبارة: "... بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة..."
١٦	مادة (١٤٠): عجز الفقرة الأولى:	عبارة: "... أو بتقديم نسبته..."	عبارة: "... أو بتقدير نسبته..."
١٧	مادة (١٦٣): عجز الفقرة الثانية :	عبارة: "... قبل بلوغه سن التقاعد"	عبارة: "... قبل بلوغه سن الشيخوخة"
١٨	مادة (١٦٤): صدر المادة:	عبارة: "مع مراعاة الإخلال بأي عقوبة..."	عبارة: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة..."
الأخطاء الواردة بالجدول الملحق :			
١٩	الجدول رقم (٢): تقدير درجة العجز تحت عنوان: "المقلة الكتاركتا الإصابية" - بند (أ) ، بالصفحة رقم ١٣١ بالجريدة الرسمية	عبارة: "... المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الابصار للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إذا كانت عملية..."	عبارة: "... المبينة بالبند (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الابصار الموافق لهذا القانون إذا كانت عملية..."

م	المادة	الخطأ	الصواب
٢٠	المجدول رقم (٢): تحت عنوان "جدار البطن" بالصفحة رقم ١٣٤ من الجريدة الرسمية	عبارة "فتق إربي أيمن أو أيسر أو فتق سري أو فخدي فتق إربي ..."	عبارة "فتق إربي أيمن أو أيسر أو فتق سري أو فخدي أو فتق إربي ..."
٢١	المجدول رقم (٢): تحت عنوان: "يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي" البند (٦) ، صفحة رقم ١٣٩ من الجريدة الرسمية	عبارة: "... عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٢) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء ..."	عبارة: "... عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء ..."
٢٢	المجدول رقم (٢): تحت عنوان: "يراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار" بالصفحة رقم ١٤٠ بالجريدة الرسمية	عبارة: "... إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار ..."	عبارة: "... إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار ..."

لذا لزم التنويه .

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٣ مكرر (ج) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٩ وقد وقع خطأ مادي في المادة الأولى بالصفحة الثامنة بالسطر السابع عشر بيانه الآتي :

(المادة الأولى)

جمعية التحرير الاقتصادي - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ،

تحت رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

خطأ

والصواب

(المادة الأولى)

جمعية التحرير الاقتصادي - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ،

تحت رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

لذا لزم التنويه .



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١١/٢٨ - ٢٠١٩/٢٥٣٦.

